وذالك اي الاعتراض المذكور عليه بهذا الطريق اذا كان بعض الاقسام المذكورة فيه مساويا للمقسم
كتقسيم الانسان الكلي الي القسمين اعني الضاحك بالقوة وهو مساو للمقسم والزنجي وهو اخص
مطلقا من المقسم او مرادفا له كتقسيم الانسان الي القسمين مثلا الي البشر وهو مرادف للمقسم
والزنجي وهو اخص من المقسم فظهر ان هذا المثال لم يكن مطابقا للممثل لكن المناقشة في المثال ليست
من داب المحصلين اذ الغرض يتم في صحة ولا يبعد ان يكون ~~ويبعد ان~~ الا مراد الاستاد
من المساوات المساواة اللغوية الشاملة للمساوات الاصطلاحية والمراد وبهذا
معنى المساواة فح يكون المثال لاحد قسمي الممثل فيكون مطابقا له فاعرف وقد يمكن ان يجاب
عنه بمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير المراد من المقسم وبمنع الكبرى ايضا في صورة
المساوات مستندا بان التقسيم اعتبارية لا حقيقية اذا كان القسم اخص مطلقا بحسب المفهوم
كما في تقسيم الضاحك الي الانسان والزنجي كما سيتعرض له لما سبق فافهم لما فرغ من الفصل
الثالث المسوق لبيان الاعتراض علي تقسيم الكلي الي جزئياته بسبب انتفاء الشرط
الثاني من شروط الصحة شرع في الرابع فقال **فصل** مسوق لبيان الاعتراض علي تقسيم
الكلي الي جزئياته بسبب انتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام وانتفاء هذا الشرط
اما بان يكون بين الاقسام ترادف كتقسيم الحيوان الي الانسان والبشر او تساو كتقسيم الانسان
الي الكاتب والضاحك وعلي هذين التقديرين ينقضه السائل بان يقول ان هذا التقسيم
يلزم فيه ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما له وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وقد يمكن عن الجواب
بمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير المراد من بعض الاقسام بحيث يكون بين الاقسام
كلها تباين وبمنع الكبرى ايضا في صورة المساوات فقط مستندا بان القسمة اعتبارية لا
حقيقية او عموم مطلق كتقسيم الانسان الي الضاحك والزنجي سبق تقرير الاعتراض بهذا
الطريق وجوابه او عموم من وجه واليه اشار النقض بهذا النوع في هذا الفصل بقوله قد ينقض التقسيم
بان فيه اي بطريق ان يقول ان في هذا التقسيم تصادق بعض الاقسام كلها او بعضها
اي صدق تلك الاقسام كلا او بعضا علي شيء واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار وكل
تقسيم شانه كذا فهو باطل وذلك اي الاعتراض علي التقسيم المذكور بهذا الطريق اذا

اذا كان

٣٣

اذا كان بين الاقسام المذكورة في هذا التقسيم كلها او بعضها يعني بين كل الاقسام او بين
بعضها عموم من وجه وذكره يغني عن ذكر خصوص مطلق لان بينهما تلازما تعاكسا فيكون
ذكر احدهما مغنيا عن ذكر الاخر كما اذا قسمنا مثلا في التقسيم الحيوان الي القسمين الحيوان
هو المقسم الكلي مطلقا اما انسان اعم من ان يكون اسود او ابيض واما حيوان ابيض
اعم من ان يكون انسانا او غيره فبينهما عموم من وجه لانهما اي هذين
القسمين يصدقان علي الانسان الابيض ويفترق الاول عن الثاني في الانسان الاسود
والثاني عن الاول في الابيض غير انسان فلا يكون بين الاقسام تباين مع انه من جملة
شروط صحته ولما قصد دفع هذا الاعتراض بتحرير المراد من التقسيم بانه اعتباري
لا حقيقي والتصادق لا يضره اذ انحصار فيه ما هو الغرض منه وكان الدفع بهذا محتاجا
الي بيان ما هو الغرض منه ~~وكان الدفع من التقسيم~~ نوضح اولا الي بيان ما هو الغرض
من التقسيم المطلق حقيقيا او اعتباريا نقلا عن بعض الفضلاء وثانيا الي بيان ما هو
الغرض من كل منهما ببيان ما يخصهما فقال قال قطب الدين الشيرازي في شرح المفتاح
المقسم التقسيم يعني من التقسيم المطلق اعم من ان يكون تقسيم الكلي الي جزئياته وتقسيم
الكل الي اجزائه التمايز بين الاقسام اي بين كل الاقسام او اي يعني اي يقصد القطب
من التمايز بين كل الاقسام وهو المعنى من التقسيم المطلق التباين بين الاقسام وهذا التباين اعم من ان
يكون في الواقع او في العقل والاول في التقسيم الحقيقي والثاني ولما توهم من هذا البيان التصادق
ينافي التباين مطلقا فيكون التصادق مضرا في التقسيم المطلق دفعه بقوله لكن التصادق
كلا او بعضا انما يبطل به اي ما يبطل بالتصادق المطلق الا التقسيم الحقيقي مطلقا سواء كان
قسمي التقسيم الكلي الي جزئياته او قسما لتقسيم الكل الي اجزائه وسواء كان عقليا او استقرائيا والمراد
التقسيم الحقيقي جعل المقسم كليا كان او كلا اشياء جزئيات او اجزاء متمايزة اي متباينة
في الواقع اي بالنظر الي المفهوم الي ما صدق عليه فغرضه ما هو الغرض منه لا يضره التصادق
التقسيم الاعتباري وهو مختص بتقسيم الكلي الي جزئياته عقليا او استقرائيا وهو اي التقسيم الاعتباري
تقسيم الكلي حقيقيا او اضافيا الي مفهومات جزئية مطلقة متباينة في العقل

في التقسيم الاعتباري والتصادق
يكون منافيا للمادة الاول
ولا يكون منافيا للمادة الثانية
صح صح

Copyright © King Saud University